

وان كان اصغر فبقا في المرأة والاختياط في **فروج** قالت ميمى  
 حين ما يتي في النوم مرارا وجر لثة العوق انفقوا ان لا غسل عليها  
 وهذا اذا لم تسترل فان انزلت وجب الغسل اذا جومت دون  
 الفرج ووصل المنى لارجها لا غسل عليها لفقها لا يخرج ولا ينزل  
 فان حببت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فقيد ما صلحت  
 بعد ذلك لم يجمع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لا يخرج من الفرج  
 الا ان شرطه وجوب الغسل لم يوجد حتى او على الكف فلي الغسل المنى  
 عن الصلب شذ ذكره وصلى في غير محل تعلقه وجوب الغسل  
 بالزوج ايضا حتى <sup>انما</sup> يخرج من اية التعلق يجب عليه بالوجود  
 موارث الحشفة بعد نوح الخطاب ولا غسل على الغلام الا بعد ان يطأ  
 الازنة <sup>بوجوبه</sup> بغيره كالماء يومه بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج العاقه  
 والزوج صغيره مشرقة فالجواب على العكس وذكر حتى لا يشبهها  
 بمنزلة الاصح وفي وجوب الغسل اذ حال الاصح في الغسل والذبح  
 خلاف وكذا ذكر غير الاذى وذكر الميت وما يصح من غسله غيره  
 بالفرج من ميمى ان كان ذكره مستكر فعليه الغسل بوجوه الشهوة  
 والا فلا يفرغ ان في نوحه من كبره فانتبه ولم يفرغ مما خرج منه  
 من ذكرا لا يج الغسل وان فرج منى وجب احيم الصبي او الصبية

الاحتلام الذي به البلوغ ونحوه لا على وجه الفرج والشهوة لا يج  
 الغسل لان الخطاب انما توجه عقب الانزال فهو سابق على الخطاب  
 وكذا اذا حافت الحشفة الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب غسل الحشفة  
 قال قاضيان والاحوط وجوب الغسل في الكل وانما فرغ الغسل  
 فالضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اى بقية ونحوه فرضت  
 الضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الوضوء الغسل  
 غسل جمع البدن وداخل العم والافتتحة والوضوء غسل العوج  
 وبسائر الايدي من الوجهة ويسرتمها بوجوه وايضا الماء لا ينبت  
 الشعر **فروج** وان كسيف اى وان كان الشعر متفقا لا يخرج وكذا العرق  
 البصل الماء لا ينبت الشعر ونشأ الشعر من الرأس والبدن حتى  
 والبدن لو كان الشعر متفقا ولم يصل الماء نشأه لا يجوز الغسل بالماء  
 قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطفروا من انفسكم الماء والماء في الاغتسال  
 كالرجل في وجوبه جميع الشعر والشعر وكذا الشعر المسترسل اى  
 انزاله من راسه او غيره اجمع ذواته وسمى كصلته من الشعر غسله موضع الى  
 ساقط عنهما في الغسل اذ بلغ الماء اصول شعرا بحيث لم يسهل ان يفرغ  
 قالت قلت ارسل العرق في امرأة اشترى شعرها منى فانما الضمضة  
 في غسل الجنابة فقال لا انا بل عبيد ان حتى على رأسك ثلاث

بما اخرج في قوله هو صحيح